لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا
ملة لكن تتباين الدارين حقيقة فتنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة
المبنية على الولاية لان التوارث بخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا
او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال
الاول فهو لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار
واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل
الحرب حكما الا ترى انه يمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن
يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه
ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات
الذمي لا وارث له على ما مر واما الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين
من دارين المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة
وكان حقه ان يكون مثالا للاول وهو الاختلاف الحقيقي ويجاب عنه بان
الكفر ملة واحدة فان الكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف
بين ديارهم انما هو بسبب الحكم دون الحقيقة وفيه نظر وان حمل على
الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما
في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه واذا كان
الحربيان المستامنان من دار واحدة فيثبت بينهما التوارث الا ترى ان
المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا
من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية
واعلم ان الدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك
لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله
دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة
فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الاخر فاذا ظفر رجل من عسكر احدهما
برجل من عسكر الاخر قتله فهنا تان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما
الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما ان كان بينهما تناصر وتعاون
على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدارين
بمانع من الارث عند الشافعي رحمه الله تعالى اصلا وهو عندنا مانع
فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل
العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار
احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك
وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين
باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار

فهي

منعة وغلبة فباختلاف المنعة والملك فيها تتباين الدار فيما بينهم وتباينهما
يقطع التوارث ومن موانع الارث ايضا كما في المجتبى جهالة الوارث وذلك
في مسائل خمس او اكثر احدها رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم
صباحا فرجع لرفعه فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات
قبل الظهور لا يرث واحد منهما ولا من صاحبه وثانيها حرة وامة ولدت كل
واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعلم ولد الحرة من غيره لا يرث واحد منهما
ويسعى كل واحد منهما في نصفه لمولى الامة وثالثها استاجر نصراني ومسلم ظئرا
واخر الولدين ثم كبر ولا يعلم ولد النصراني من ولد المسلم فالولدان مسلمان
ولا يرثان من ابويهما ولا كل واحد منهما من صاحبه وخامسها رجل له ابن
من حرة وابن من امة لانسان ارضعته ظئر واحد حتى كبر ولا يعرف
ولد الحرة من غيره فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى
الامة ولا يرثان منه كذا ذكرها ظهير الدين التمرتاشي في جزء بعينه
ثم لما فرغ من بيان ما يتعلق من تركة الميت من التجهيز وقضاء الديون
الى اخره ومن ذكر موانع الارث شرع في بيان معرفة اصحاب الفروض فقال
فيفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن يعني لها ذلك مع الولد وان سفل
وقيد بولد الابن ليخرج ولد البنت فان الحكم لا يكون كذلك بل يكون لها معه
الربع والربع لها اي للزوجة مع عدمهما اي عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
وان كن اكثر من واحدة اشتركن فيه لوجهين احدهما الئلا يلزم الاجحاف
ببقية الورثة لانه لو اعطي كل واحدة منهن ربعا يأخذن الكل اذا ترك اربع
زوجات بلا ولد والثمن مع الولد والوجه الثاني ان مقابلة الجمع بالجمع
يقتضي مقابلة الفرد بالفرد فيكون لواحدة الربع او الثمن عند
انفرادها بالنص واذا اكثرن وقعت المزاحمة بينهن فيصرف اليهن جميعا
على السواء لعدم الاولوية كما اذا ماتت امراة فادعى رجلان او اكثر نكاحها
واقام كل واحد منهما البينة ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم
يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية فكذا هنا فصار للزوجات
حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج مع احدهما اي الولد
او ولد الابن والنصف له اي للزوج عند عدمهما اي عدم الولد وولد الابن وان
سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن فيستحق كل زوج اما النصف واما الربع مما تركت
امراته لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب
القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون
مثله بالنص او بالاجماع فيكون له الربع معه فصار للزوج حالتان النصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)